E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.39
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

إثيوبيا*، الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، استونيا*، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا*، آيرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، باراغواي*، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا*، بيرو، بيلاروس*، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا*، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٩/... - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرارات الجمعية العامة ٥٣/١٢٨، و٥٣/١٢٧، و٥٣/١١٧، و٥٣/١١١، و٥٣/١١٦ و٥٣/١٢٢ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعيد التأكيد على إعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق) وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين نصا على أمور، منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية، واللذين أعادا التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة التي تتفاقم من جراء الأزمة المالية الدولية الحالية في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تروعها حقيقة الانتهاكات اليومية لحقوق الطفل، بما فيها الحق في الحياة، وفي الأمان على شخصه وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والتعذيب، ولأي شكل من أشكال الاستغلال، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تدعو إلى المضي في إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل،

وإذ تدرك أن اعتماد التشريعات ضروري ولكنه ليس كافياً للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بأن تأخذ في اعتبارها بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها، ولا سيما بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع أعمال لجنة حقوق الطفل في الاعتبار،

وإذ ترحب بالنهج القائم على مراعاة الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبالخطوات المتخذة لزيادة التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بحقيقة أن الحالة الخاصة للأطفال قد روعيت في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (A/CONF.183/9) مسترشداً في ذلك بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى المناقشات الصريحة التي دارت في مجلس الأمن والتي جرى فيها تناول مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ ترحب بالحوار الخاص الذي دار حول حقوق الطفل أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة والذي ركز في هذه الحالة على مسألة تهميش الأطفال وإقصائهم، وإذ تشجع على تقديم مزيد من المساهمات في المناقشات الجارية ضمن الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وبخاصة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ توصي بأن تشارك جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مشاركة نشطة في متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠) وأن تعزز الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعتزم عقدها في عام ٢٠٠١،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها والذي بلغ ١٩١ دولة، باعتبار ذلك التزاماً عالمياً بحقوق الطفل، وتحث مرة أخرى تلك الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، واضعة في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة في عام ٢٠٠٠ لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ودخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ب) بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية وفي تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وبقيامها، بالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإشاعة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتحيط علماً بتقارير اللجنة عن دوراتها من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة (A/53/41) ومن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (CRC/C/79 وCRC/C/80)؛

(ج) بالنتائج الايجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتؤيد النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتشجع زيادة تطويره؛

(د) بتزايد مساهمة المنظمات غير الحكومية بوسائل منها تقديم المعلومات إلى لجنة حقوق الطفل وإلى الدول الأطراف، لدى قيام هذه الأخيرة بإعداد تقاريرها التي تقدمها إلى اللجنة، وكذلك عن طريق مساهمتها، عند الاستطاعة، في تنفيذ توصيات اللجنة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(هـ) بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل بأن تقوم، بالاشتراك مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بعقد حلقة عمل لمدة يومين أثناء دورتها الثانية والعشرين بعنوان "اتفاقية حقوق الطفل: عقد الانجازات والتحديات"؛

(و) بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة لجنة حقوق الطفل إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

٢- تدعو الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وضمان احترام الحقوق المبينة في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون مصالح الطفل المثلى اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر عليهم، والاصغاء إلى هذه الآراء وإعطائها الأهمية الواجبة؛

(ب) ضمان توفير التدريب الملائم والمنتظم للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينها القضاة المتخصصون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والمحامون، والعاملون الاجتماعيون، والأطباء، والمدرسون، والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين النظم الوطنية لجمع البيانات الشاملة والمفصلة، بما في ذلك البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس، بالنسبة لجميع المجالات التي تشملها اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) التعاون بصورة وثيقة مع لجنة حقوق الطفل والوفاء، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، فضلاً عن أخذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الاعتبار لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(هـ) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(و) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً، وترجو من الأمين العام دعوة تلك الدول الأطراف التي لم تقبل بعد هذا التعديل إلى النظر في قبوله؛

(ز) ضمان أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل المنتخبين وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

ثانياً

حماية وتعزيز حقوق الطفلة

٤- ترحب:

(أ) بقرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرار ٥٢/٢٣١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما أن الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل بيجين، ينبغي أن يجري في دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

(ب) بجميع الاستنتاجات ذات الصلة بالطفلة والتي اعتمدتها لجنة مركز المرأة، وبخاصة في دورتها الثانية والأربعين (E/1998/27)؛

٥- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20، الفصل الأول) والذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

٦- تلاحظ القرار ١٦/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

٧- تدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الاصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات ووضع البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة على أساس حقوق الطفل والمرأة؛

(ب) والمنظمات الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجتمعة، إلى وضع أهداف وتطوير استراتيجيات تراعي نوع الجنس وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بصورة فعالة من أجل معالجة حقوق واحتياجات الأطفال، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والتخلص من المواقف والممارسات التقليدية الضارة بالفتيات؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، مما يفضي إلى ممارسات ضارة وغير أخلاقية، وذلك بوسائل منها سن وإنفاذ التشريعات التي تحمي الفتيات من العنف، بما في ذلك قتل الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاغتصاب، والعنف المنزلي، والتعدي الجنسي، والاستغلال، وعن طريق وضع برامج مناسبة لمختلف الأعمار ومأمونة وتتسم بالتكتم، وتوفير خدمات دعم طبي واجتماعي ونفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف؛

(د) القضاء على العادات والممارسات التقليدية، وبخاصة ممارسة ختان الإناث، التي تضر بالنساء والفتيات أو تشكل تمييزاً ضدهن وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وذلك من خلال وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر مثل هذه الممارسات، ومقاضاة مرتكبي هذه الممارسات، وبرامج لإشاعة الوعي والتثقيف والتدريب تشارك فيها جهات من بينها موجهو الرأي العام، وأخصائيو التربية، والقادة الدينيون، وممارسو المهن الطبية، والمنظمات العاملة في مجال الصحة النسائية وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، والآباء، والشباب، من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية العاملة على المستويين الوطني والمحلي من أجل القضاء على ممارسة ختان الإناث وغيرها من العادات والممارسات التقليدية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٨- تقرر أن توافق على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الواردة في قرارها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بأن يتم تمديد ولاية السيدة حليمة مبارك ورزازي كمقررة خاصة معنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وذلك من أجل ضمان انجاز مهمتها على النحو

المطلوب في قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، وتحث مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الإدارية للمقررة الخاصة لتمكينها من مواصلة عملها؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٩- ترحب:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/1999/71) الذي يركز هذا العام على مسألتي بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن دورته الخامسة (E/CN.4/1999/74)؛

(ج) اجتماع خبراء اليونسكو المعقود في باريس في يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حول "التعدي على الأطفال جنسياً، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ولواط الأطفال على شبكة الانترنت: تحد دولي" واعلانه وخطة عمله، وتشجع على متابعة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

١٠- تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو التعدي الجنسي، وفقاً للمادتين ٣٥ و٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛

١١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، وأي شكل من أشكال الاستغلال أو التعدي الجنسي، بما في ذلك داخل الأسرة، أو لأغراض تجارية، وفي المواد الإباحية وفي البغاء، وبواسطة السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، على أن تراعي المشاكل الخاصة التي يثيرها استخدام شبكة الانترنت في هذا الصدد، وأن تحمي الأطفال من هذه الممارسات، على أن تكفل في الوقت ذاته عدم تجريم الطفل الضحية بسبب هذه الممارسات، وفقاً لأحكام

اتفاقية حقوق الطفل واضعة في اعتبارها التدابير الملموسة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها اللجنة في ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٦؛

(ب) وأن تقوم في هذا الصدد، بسن ومراجعة وتنقيح ما يقتضيه الحال من القوانين والسياسات والبرامج والممارسات ذات صلة؛

(ج) وأن تضع في اعتبارها، في هذا السياق، المدخلات الايجابية من مبادرات دولية أخرى من خارج منظومة الأمم المتحدة، وأن تشجع الجهود الاقليمية والأقاليمية بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة بوجه خاص، مثل إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/51/385، المرفق)، ومتابعته بجملة أشكال اجتماع خبراء رفاه الأطفال للاجتماع الآسيوي - الأوروبي المعقود في لندن من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨؛

(د) وأن تخصص هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الموارد المناسبة لتنفيذ برامج شاملة وحساسة تجاه الجنسين بهدف إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا البيع والاتجار والاختطاف وأي شكل من أشكال الاستغلال والتعدي الجنسي، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تعافيهم واندماجهم المجتمعي بالكامل؛

(هـ) أن تكفل محاكمة الجناة، سواء أكانوا محليين أو أجانب على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في بلد منشأ الجاني أو في البلد المقصود، وفقاً لمبدأ المحاكمة بحسب الاصول القانونية؛

(و) أن تزيد من التعاون والأعمال المتضافرة، على الصعيدين الوطني والدولي، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، ولا سيما سلطات إنفاذ القوانين، في سبيل المكافحة الفعالة لوجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال وتفكيك الشبكات الوطنية والدولية للاتجار بالأطفال، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائط الاعلام على التعاون في الجهود المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وأن تساعدها، وأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلى زيارة بلدانها؛

١٢- تشجع الحكومات على التشاور وتيسير المشاركة النشطة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو التعدي الجنسي لتطوير وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي؛

١٣- تقرر

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بكل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، وأن يحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على التعاون بصورة وثيقة مع المقررة الخاصة لكي تنهض بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) في ما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

'١' أن تدعو رئيس الفريق العامل إلى اجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

'٢' أن يطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية احراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها اسبوعان، وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوة هذه الجهات إلى تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة القادمة للفريق العامل، وتدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في امكانية تمثيلها في الدورة القادمة للفريق العامل، والمقررة الخاصة إلى النظر في إمكانية حضور هذه الدورة؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

١٤- ترحب:

(أ) بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/53/482، المرفق؛ E/CN.4/1999/72) وتقريره الشفوي المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وتلاحظ في الوقت ذاته أنه لم

يقدم تقريراً كتابياً مأوناً وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١، وتعرب عن دعمها لعمله لصالح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما لإثارة الوعي العالمي ولتعبئة الرأي العام الرسمي والجماهيري لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بوسائل منها الزيارات الميدانية، بغية تعزيز احترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات النزاع وما بعده؛

(ب) التدابير التي اتخذتها هيئات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار ولاياتها، لضمان تعزيز وحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وذلك بوسائل منها الدعوة والأنشطة التنفيذية؛

(ج) بتقرير الفريق العامل وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عن دورته الخامسة (E/CN.4/1999/73)؛

(د) الجهود الجارية التي تبذلها هيئات منها المنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوضع حد لاستخدام الأطفال جنوداً في النزاعات المسلحة، وتأمل في أن تساعد هذه الجهود على زيادة الوعي بهذه المسألة وعلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تسديد المعايير الواردة في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وتذكر خصوصاً بالنص ذي الصلة في النظام الداخلي للمحكمة الذي يعتبر تجنيد الأطفال أو قبولهم في الجيش أو استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال القتال فعلاً من أفعال جرائم الحرب، مما سيساهم في إتاحة وضع حد لإفلات مقترفي تلك الجرائم من العقاب؛

(و) بتزايد الجهود الدولية المبذولة في محافل مختلفة بصدد مسألة الألغام المضادة للأفراد، وتسلم بما لهذه الجهود من أثر ايجابي على الأطفال وفي هذا الصدد، تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، بدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك بدء نفاذ بروتوكول الألغام المعدل اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، هذا البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) (CCW/CONF.I/16, Part I، المرفق باء) والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذها من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها؛

١٥- تؤكد من جديد:

(أ) أن حقوق الطفل على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي أهم الحقوق في أوقات النزاعات المسلحة، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة العديدة التي تلحق بالأطفال جراء النزاعات المسلحة، وتشدد على ضرورة زيادة اهتمام المجتمع الدولي بهذا المشكل الجسيم بغية تخفيف حدة هذه الآثار؛

(ب) أن الاغتصاب الذي يقع في أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وتطلب من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال والنساء من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ج) إدانة اختطاف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة وزجهم في النزاعات المسلحة، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين؛

(د) تشديد جميع أشكال الاستجابة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة على أهمية التدابير ذات الصلة لكفالة احترام حقوق الطفل، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإندماج المجتمعي، وسيما الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء من صحة الإنجاب، بما في ذلك الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه اللأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكرة أو الاصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، وإمكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(هـ) أهمية التدابير الوقائية من قبيل نظم الانذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتثقيف من أجل السلام، في منع النزاعات وتأثيرها السلبي في التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(و) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه التوصيات التي تدعو إلى رصد وتقييم الأثر الذي يلحق بالأطفال كلما فرضت عقوبات في سياق النزاع المسلح، وإلى كون ما يوجد من استثناءات انسانية منها استثناءات تركز على الأطفال وتصاغ في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة لتطبيقها؛

(هـ) الحاجة الملحة إلى رفع الحد الأدنى الحالي، الوارد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، لسن التجنيد وسن مشاركة أي شخص في النزاعات المسلحة وذلك بهدف إنهاء استخدام الجنود الأطفال والاختتام المبكر لأعمال الفريق العامل المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما بالنظر إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية؛

١٦- تطلب من جميع الدول:

(أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من جميع الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبرتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، واضعة في اعتبارها القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ١٩٩٥ وعنوانه "حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود والمحاربين الأطفال وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) وسائر الأطراف المعنية أن تتعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر نظرة دقيقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل المحددة؛

(د) أن تدمج في التدريب، وفي برامج التعليم التي تتضمن التوعية بنوع الجنس، المقدمة لقواتها المسلحة والشرطة المدنية، بمن فيهم العاملون في حفظ السلم، مواد تعليمية بشأن مسؤولياتهم إزاء السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، وتدريباً على معالجة الحاجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة؛

(هـ) أن تعالج ما لاستخدام الأسلحة في حالات النزاع المسلحة من أثر على الأطفال، وأن تعالج مشكلة أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات النزاع المسلح، لا سيما جراء الانتاج والاتجار غير المشروعين بهذه الأسلحة؛

(و) وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم بمواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام، وأن تتخذ المزيد من الاجراءات لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، بما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا والتخفيف من محنتهم؛

١٧- تقرر، في ما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

(أ) أن تدعو رئيس الفريق العامل إلى مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك إن أمكن، قبل نهاية عام ١٩٩٩، تتضمن توصيات بشأن أفضل طريقة لاختتام المفاوضات الرسمية؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها اسبوعان، وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المعني بمسألة أثر النزاع المسلحة على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة القادمة للفريق العامل، وتدعو لجنة حقوق الطفل، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر إلى النظر في إيفاد ممثلين عنها، والممثل الخاص إلى النظر في حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

١٨- تقرر، في ما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال:

(أ) أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه في مجال حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد التعاون في إطار ولاياتها ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، هذا التعاون الذي يشمل، حسب الاقتضاء، التعاون في تخطيط الزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لأداء ولايته على نحو فعال، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم للممثل الخاص، هذا الدعم الذي يشمل زياراته الميدانية، وتدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى مواصلة تقديم التبرعات للممثل الخاص؛

١٩- تقرر، بصدد التدابير الوقائية، أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تشجيع برامج التدريب الاقليمية لأفراد القوات المسلحة في ما يتصل بحماية الأطفال والنساء في أثناء النزاعات المسلحة؛

خامساً

حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً

٢٠- ترحب:

(أ) بتطوير أنشطة ميدانية على الصعيد التنفيذي بمبادرة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع شركاء ذي صلة، لا سيما في مبادرة التدريب وبناء القدرة التي سميت "العمل من أجل حقوق الطفل"؛

(ب) بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال المشردين (E/CN.4/1999/79 وAdd.1-2) وتحيط علماً بالتعليقات التي وردت على المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وتدعو الممثل الخاص إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للحاجات الخاصة للأطفال، وتطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الممثل الخاص وأن تقدم له المساعدة؛

٢١- تطلب من جميع الدول:

(أ) والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تضع في اعتبارها أن الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً هم عرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالنزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيداً قسرياً، أو اخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي، وتؤكد على كون الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً الذين لا مرافق لهم عرضة للمخاطر على نحو خاص، وتطلب من الحكومات وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة أن تولي انتباهاً عاجلاً لتلك الحالات ، بما يعزز آليات الحماية والمساعدة؛

(ب) أن تزيد حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة والتعليم وإعادة التأهيل النفسي، وذلك بما يلزم من تعاون دولي، لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقاً لتعهداتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

(ج) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضمن بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التبكير في تحديد هوية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً الذين لا مرافق لهم وتسجيلهم، مع إعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تولي اهتماماً خاصاً للحاجات الخاصة في حماية الأطفال بهدف وضع برامج للإعادة الطوعية إلى الوطن، والادماج المحلي، وإعادة التوطين؛

سادساً

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

٢٢- تؤكد من جديد:

(أ) حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن يكون خطراً أو أن يتعارض مع تعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وفقاً للالتزامات المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) هدف القضاء الفعلي على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، ومنح أولوية للقيام بعمل فوري وملموس للقضاء على أبشع أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة دمجهم اجتماعياً، وكذلك البحث عن بدائل لعمل الأطفال وعن بيئة اجتماعية - اقتصادية أفضل لمنع عمل الأطفال؛

٢٣- ترحب:

بالتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي تتخذها الحكومات بهدف القضاء الفعال على عمل الأطفال، على أن تراعى الأحكام ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل وللصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن التدابير المحددة خطوطها في برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال لعام ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ في نفس السياق تطلب إلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مواصلة دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير اعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها؛

٢٤- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، وخاصة اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية الحد الأدنى للسن للقبول للعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، النظر في التصديق عليها؛

(ب) أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري والعمل الاسترقاقي وغيرهما من أشكال الرق؛

(ج) أن تدعم منظمة العمل الدولية في إيجاد عملية متابعة فعالة وتعزيزية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل بغية التصدي لمشكلة عمل الأطفال وأن تدعم على نحو بناء، بالتعاون الوثيق مع ممثلي العاملين وأرباب العمل، على إتمام المفاوضات في منظمة العمل الدولية على اتفاقية وتوصية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال إتماماً عاجلاً وناجحاً؛

(د) القيام، منهجياً وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات العاملين وأرباب العمل بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، وذلك بقصد وضع تقييم متماسك على صعيد العالم لعمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء عناية خاصة للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات؛

(هـ) تعزيز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب المهني وبرامج تدريبية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين عن طريق برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والتابع لمنظمة العمل الدولية، وتطلب إلى منظمة العمل الدولية أن تساعد أعضاءها، بناء على طلبهم، من أجل بلوغ هدف القضاء الفعال على عمل الأطفال، عن طريق استخدام مواردها الدستورية والتنفيذية والمالية استخداماً كاملاً؛

(ز) تعزيز الشراكات على الصعيد الوطني مع منظمات العاملين وأرباب العمل، وكذلك مع قطاعات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، حسبما يكون مناسباً، بغية معالجة مشكلة عمل الأطفال؛

سابعاً

حماية الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع

٢٥- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) البحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل أو إلى العيش في الشارع، واعتماد برامج وسياسات مناسبة من أجل حماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال يكونون معرضين بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

(ب) ضمان توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن الضلوع في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، ومعالجة الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

(ج) أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار بالكامل عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع هذه اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها الحالية، على زيادة الاهتمام بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(د) ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وضمان الامتثال الدقيق لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اشتراط احترام حقوق الطفل في الإجراءات القانونية والقضائية؛

(هـ) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشوارع، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول بتركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول)؛

ثامناً

تعزيز وحماية حقوق الأطفال المدعى أنهم قد خرقوا القانون الجنائي أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٢٦- تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يعامل كل طفل يدعى أنه قد خرق القانون الجنائي أو يعترف بأنه خرقه معاملة كريمة وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ذات الصلة، وتعرب عن قلقها العميق إزاء حالات

الأطفال الذين تجرى مقاضاتهم دون أن توضع في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يجري إبقاؤهم قيد الاحتجاز على نحو تعسفي، واخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من هذه الممارسات؛

٢٧- ترحب:

(أ) بمتابعة لجنة حقوق الطفل لتنفيذ المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وبوضع توصيات ملموسة فيما يتعلق بتحسين النظم الوطنية لإدارة العدل للأطفال، بما في ذلك عن طريق استخدام الخدمات الاستشارية والتعاون التقني اللذين يوفرهما مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) بإنشاء فريق تنسيق بشأن قضاء الأحداث بغية تسهيل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان من جانب الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية والجمعيات الأكاديمية العاملة في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين؛

٢٨- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضمن قيام جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في مجال إدارة العدل فيما يتعلق بالأطفال الذين يخرقون القانون الجنائي بتعزيز إعادة تعليمهم وإعادة تأهيلهم، وأن تشجع كلما كان ذلك مناسباً ومستصوباً، على التدابير الرامية إلى معاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية؛ وشريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً؛

(ب) أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ الذي مفاده أن حرمان الأطفال من حريتهم هو أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا رُئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛

(ج) أن تتخذ خطوات مناسبة أيضاً لضمان ألا يحرم أي طفل محتجز من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، وأن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال أصحاب حالات العجز المحتجزين، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) الأطراف أن تمتثل لاتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن تضع جميع الدول في الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في إطار نظام القضاء الجنائي، ومبادئ الأمم

المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، مع وضع أفضل مصلحة للطفل في الاعتبار؛

تاسعاً

تعزيز حقوق الأطفال أصحاب حالات العجز

٢٩- ترحب:

(أ) بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل للأطفال أصحاب حالات العجز، وتحيط علماً بالمناقشة المواضيعية التي أُجريت في عام ١٩٩٧ بشأن حقوق الأطفال أصحاب حالات العجز، وما اعتمدته من توصيات؛

(ب) بإنشاء فريق عامل يضم المنظمات المعنية بحالات العجز الرئيسية وحقوق الطفل إلى جانب خبراء دوليين بهدف صياغة خطة عمل فيما يتعلق بتوصيات لجنة حقوق الطفل بشأن الأطفال أصحاب حالات العجز، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بالعجز والتابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٣٠- تعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج كلي بشأن حالات العجز وإلى تعزيز كفالة حياة كاملة وكريمة للأطفال أصحاب حالات العجز، في ظل أوضاع تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول الفعلي إلى التعليم والخدمات الصحية، مع التشديد على أن جميع الأطفال هم أعضاء متساوون في المجتمع؛

٣١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من حالات عجز بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وأن تقوم بوضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال أصحاب حالات العجز؛

(ب) أن تعتمد نهجاً متكاملاً لتقديم دعمٍ كاف وتعليم مناسب للأطفال المصابين بحالات عجز بطريقة تفضي إلى تحقيق الطفل لأتم اندماج اجتماعي ونمو فردي ممكن؛

(ج) الأطراف إلى أن تدرج، امتثالاً لالتزاماتها بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهذه اللجنة، معلومات عن حالة واحتياجات الأطفال ذوي حالات العجز، بما في ذلك بيانات مجزأة، وعن التدابير المتخذة لكي تضمن لهؤلاء الأطفال التمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية؛

عاشراً

تعزيز حق الطفل في الصحة

٣٢- تعيد تأكيد:

(أ) أن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، على النحو المبين في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، هو جزء لا يتجزأ من الإعمال الكامل لجميع حقوقهم الإنسانية، التي هي حقوق شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

(ب) حق كل طفل في التمتع بمستوى معيشي يكفي للنماء البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يعيشون دون هذه المستويات وإزاء معدل وفيات الرُضع والأطفال الناجم عن أمراض يمكن الوقاية منها، وذلك في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) أهمية الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية للجميع، التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين، وتسلم بأن الخدمات الاجتماعية هي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم في تحقيقها إسهاماً إيجابياً، وأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان توفير الخدمات الاجتماعية وإمكانية الحصول عليها أمام الجميع تقع على عاتق الحكومات، وأن من شأن التعاون الدولي لدعم التنمية الاجتماعية أن ييسر توفير الخدمات الأساسية من أجل الجميع؛

٣٣- ترحب:

(أ) بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتحيط علماً بالمناقشة المواضيعية التي أُجريت في الدورة التاسعة عشرة لهذه اللجنة في عام ١٩٩٨ بشأن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كما ترحب بالتوصيات المعتمدة (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) بوضع إطار استراتيجي عالمي بشأن النشء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يرتكز على نهج قائم على الحقوق، وهو الإطار الذي بادر بوضعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة

البشري/الإيدز في ظل العمل في شراكة مع المشتركين في رعاية هذا البرنامج وبالتشاور مع المكونات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥١-٢٢ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن صحة الأطفال والمراهقين وبالخطوات المتخذة لتدعيم زيادة التعاون بين منظمة الصحة العالمية ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاء مختصين آخرين في مجال وضع نهج قائم على الحقوق بخصوص برمجة وتنفيذ برامج ترمي إلى منع ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وحالات العجز؛

(د) بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين المتعلقة بالمرأة والصحة؛

٣٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وإلى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، إيلاء اهتمام خاص إلى وضع نُظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، فضلاً عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال، بما في ذلك منع الأمراض المعدية الشائعة، وأن توضع في الاعتبار كذلك الاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الموجودين في أوضاع تتسم بالنزاع المسلح والجماعات الهشة؛

(ب) وإلى الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، ضمان توفير التعليم والتدريب للمهنيين العاملين في ميدان الصحة وذلك في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ج) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من المرض وسوء التغذية بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفير هذه الرعاية.

حادي عشر

تعزيز حق الطفل في التعليم

٣٥- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/1999/49)؛

(ب) بزيادة الاهتمام الذي توليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في التعليم، وتحيط علماً بالمناقشة المواضيعية التي أُجريت في دورتها التاسعة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتشدد على أهمية التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، في إطار ولاية كل منهما؛

(ج) بالأولوية العالية الممنوحة لتوفير التعليم للجميع، وبخاصة تعليم الفتيات، من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في برنامج عملها وفي جهودها الداعمة للحقوق وتحيط علماً بالتقرير المتعلق بحالة أطفال العالم لعام ١٩٩٩، بما يتسم به من تركيز على التعليم؛

٣٦- تعيد تأكيد الأهمية الخاصة لحقوق الطفل في التعليم ولأهداف برنامج توفير التعليم للجميع، مع التأكيد على الحاجة إلى قيام الحكومات بتوسيع نطاق التعليم الأساسي وإعادة تحديد هذا النطاق باستمرار، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الخاصة بالطفولة المبكرة وبالتعليم في أولى مراحله، وبإيجاد سياق داعم خاص بالسياسات وبتعبئة الموارد المالية والبشرية القائمة والجديدة، بما في ذلك تحقيق هذا عن طريق العمل والتعاون الدوليين المتضافرين؛

٣٧- تطلب إلى الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان أن تكون لدى جميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ومناسب، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

(ب) التي لم تتمكن من ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي، والمجاني، إلى وضع واعتماد خطط عمل تفصيلية من أجل التنفيذ التدريجي لمبدأ توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع؛

(ج) ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل وأن يكون التعليم موجهاً، في جملة أمور، إلى تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية وإلى إعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين؛

(د) أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال المهاجرون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

(هـ) وإلى المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وضع وتنفيذ استراتيجيات ذات حساسية لنوع الجنس بغية تناول الاحتياجات الخاصة للبنات الأطفال في التعليم، على أن يوضع في الاعتبار ترابط جميع حقوق الإنسان والحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس، وإلى توفير تدريب حساس من حيث نوع الجنس لمديري المدارس وللوالدين ولجميع أفراد المجتمع المدرسي؛

ثاني عشر

٣٨- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المتناوَلة في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -